ما يقبل الشركة فتقبل بينة الكل واحدهم البينة انها امة ولدت هذه دابتي هذه لدابة معروفة فانه يقضي بالبينات وان كانت اسكبرت ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله الولد الاكبر عبد يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى ببينة الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد ام الولد لان الولد مع الثاني شهد على اقرار انها ام ولده ان لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق للولد الثاني بشهادتهما وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولده فالولد الثاني كان الولد الثالث وولد ام ولده فيثبت نسبه نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه وكلا الاوسط والاصغر بمنزلة احدهم فان سألوا الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل ان يولد هذين فان الاوسط لا صغر الاناه ايضا وقال زفر رحمه الله في الاول ايضا مما اباه وقال محمد رحمه الله اذا جات بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جات به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحمل قبل ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الاماني رجل له امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فقال احدها ولا ولدي ومات قال ابو يوسف رحمه الله يعتق كل الولد الاسفل ويعتق الام واما الولد الاول والاوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثة كانه قال احدكم حر فالاسفل حر في الاحوال كلها فيعتق كله واما الاخران كل واحد منهما يعتق في حالة دون حالتين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط من كل واحد منهما نصفه رجل عالج جارية فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء

فاستدخلته

فاستدخلته بفرجها فعلقت عن ابي حنيفة رحمه الله ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلثة في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يسعى الاخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يسعى فلا يثبت نسبهما منه فصار ادعى الاكبر يكون نفيا للاخرين لانه الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الاخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد سفي من غير لعان وقال زفر دعوى الاكبر يكون دعوى الكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجات بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبايع اذا لم يدعه فان نفاه البايع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان هنا اذا نفاه البايع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع في ذلك فقال له البايع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البايع علامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من ثمانية وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون من البايع وعليه دفنه وتصير الجارية وولدها فيرد الثمن على المشتري لانها اذا جات بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فثبت نسبه من البايع رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام رحمه الله ثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)